لا الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال المدعي لا شهود لي وقال شهودي غيب او مرضى حلف المدعى
عليه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ح ذ حلف واشار باصبعه الى
آخر بالله ما لهذا عليّ كذا اصلًا قد بانه لا قضاء وانما يحلف في غير قود النفس فيما جاز الحكم بنكول
لا فيما لم يجز الحكم بنكول **الثاني** في مواضع الحلف على البتات والحلف على العلم ذ التحليف
على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف
بتاتا كما في رد القن على بايعه بعيب الاباق والسرقة عند البايع ادعى انه شراه من زيد فقال
ذو اليد اودعنيه زيد ذلك دفع الخصومة برهن اولا فان لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان
زيدا اودعه اياه يحلف بتاتا بالله لقد اودعه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لانه عالم به
وهو قبوله ولو طلب المدعي عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ايداعه لانه يمين على فعل
الغير ولا يتعلق به شيء وتمامه مر في فصل التناقض جم الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر
وطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن
حلف بتاتا ولو وضعاه في يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ط في كل موضع يجب
اليمين بتاتا فحلّفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلّفه بتاتا سقط عنه الحلف
اذ البت اقوى ولو نكل يقضي عليه وقيل هذا الفرع مشكل يقول الحقير الظاهر والله اعلم ان
لا اشكال في هذا الفرع بل الاشكال في فرع المسئلة الاولى اذ النكول انما هو بذل او اقرار وعلى
كلا التقديرين ينبغي ان يقضي بالنكول في كلتا المسئلتين كما لا يخفى على ذي فهم مصفى **زيلعي**
في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي عليه بالنكول
ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط
اليمين عنه ويقضي عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس جع ورث
قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه آخر يحلف بتا اذ الوارث
خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف بتا ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه
لا نائب عن غيره ولان الشخص قد يموت مجهلا لما في يده فلا يدري وارثه انه له او لغيره وفي يده فلا يقدر
ان يحلف بتا فيجب على العلم بخلاف هبة وشراء اذ المرء لا يملك الا مال نفسه فالظاهر انه له فيحلف بتا ط
انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا و
كذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى لوارث دينا او عينا لمورثه يحلف
خصمه بتا خ قال المدعى عليه ورثته من ابي فاحلف انت على العلم فله تحليف المدعي بالله لا
يعلم انه وصل اليه من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على
العلم ما يعلم انه ملك المدعي ط ادعى على ميت مالا فله ان يحلف كل الورثة على علمهم ولا يكتفي
بيمين احدهم ولو ادعى لورثة الميت مالا على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي ليس
ولبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف ونظيره

ادعى

ادعى احد الشريكين حقا من الشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للآخر تحليفه ومثله ادعى
رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى جماعة في شراء على رجل
فحلف احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة يقول الحقير فعلى المسئلة الاخيرة
لم يكن جريان النيابة في الاستحلاف ضابطة كلية مطردة فاحتاج الى الاستثناء والعجب
انه لم يتعرض له احد والله اعلم جع لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل
غيره من وجه بان قال شريت او استاجرت او استقرضت منك او نحوه فانه يحلف بتا وقد
قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به يحلف بتا الا يرى ان
المودع لو قال قبض المودع يحلف بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل
ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتا لقد قبض موكله فيبرأ المشتري وهذا تحليف على
فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا **النوع الثالث** في مواضع التحليف على
الحاصل والتحليف على السبب جع ثم المسئلة على وجوه اما ان يدعي المدعي دينا او ملكا
في عين او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب فلو ادعى
دينا ولم يذكر سببه يحلف على الحاصل ما له قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين
حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولا
شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او
هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله
ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما شريت منه وعن س انه يحلف على السبب في هذه
الصور وذكر **صدش** هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها **كافي** وعن س يحلف على السبب في
هذه الصور المذكورة الا عند تعريض المدعى عليه نحو ان يقول ايها القاضي قد يبيع الانسان
شيئا ثم يقيله فحينئذ يحلف القاضي على الحاصل **صع** وذكر شمس الائمة الحلواني رواية اخرى
عن س ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ما علي ما يدعيه يحلف على
الحاصل **قاضيخان** وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة يقول الحقير وكذا
في مختارات النوازل لصاحب الهداية رحمه الله **صع** قال بز ينبغي ان يفوض الى القاضي تحليفه
على الحاصل كيفما رأى المصلحة **درر غرر** ويحلف على الحاصل في سبب يرتفع برافع بعد ثبوته كبيع
ونكاح وطلاق وغصب وعتق بالله ما بينكما بيع قائم الآن او ما هي بائن منك الآن او ما يجب
عليك رده الآن او ما يجب عليك حق التعزير ولا يحلف على السبب ما بعته ما نكحتها ما
طلقتها ما غصبته ما شتمته والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع برافع بعد
وقوعه كبيع ونظائره فالحلف يكون على الحاصل لا السبب عند ح م الا اذا كان فيه ترك
النظر للمدعي فيحلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة ويحلف في
سبب لا يرتفع على السبب لا الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي عتقه بخلاف امة وعبد كافر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)